



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غريان

كلية العلوم / الأصابعة

اللائحة الداخلية

لدراسة والامتحانات والتأديب

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بكلية العلوم/ الأصابعة بجامعة غريان.

مادة (2)

كلية العلوم/ الأصابعة هي إحدى الكليات التابعة لجامعة غريان وتُسير إدارياً وفقاً للتشريعات اللببية النافذة ومقرها الرئيسي مدينة الأصابعة، وتسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- أ- إعداد المتخصصين في مجالات العلوم الأساسية، وفق برامج دراسية متكاملة تكفل إعداد كوادر علمية يكون بإمكانها تلبية احتياجات المجتمع في كل مجالات العلوم الأساسية.
- ب- الالتزام بنظام ضمان الجودة والاعتماد والتميز في تقديم المقررات الدراسية والبرامج التعليمية والرقي بالمناهج الدراسية وتطوير مفرداتها بما يواكب التطور العلمي والتقني في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية ويحافظ على الهوية العربية الإسلامية.
- ت- إعداد وتأهيل المختصين وتزويدهم بالمفاهيم والمعارف وإكسابهم المهارات التي تمكنهم من أداء أعمالهم في مجال العلوم الأساسية والبحث العلمي وتنمية قدراتهم على متابعة التعليم الذاتي المستمر.
- ث- تقديم الاستشارات العلمية والبحثية لمؤسسات المجتمع المختلفة.
- ج- المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة التي أساسها الإنسان وتطوير عملية البحث العلمي وإعداد المؤلفات والتراجم ونشر الأوراق العلمية.
- ح- المساهمة في خدمة المجتمع في مجال العلوم.
- خ- إعلاء قيم المنافسة الشريفة.

مادة (3)

يتولى الإشراف على العملية التعليمية (اللجنة العلمية بالكلية) والتي يترأسها وكيل الشؤون العلمية بالكلية وتتكون من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس من كل الأقسام العلمية من ذوي الخبرة والشهادات العليا، وتتولى اللجنة العلمية بالقسم التي يترأسها رئيس القسم تنفيذ ومتابعة الخطة الدراسية بالقسم.

مادة (4)

تتكون الكلية من الأقسام العلمية التالية:

قسم الرياضيات	قسم الحاسب الآلي	قسم الفيزياء
قسم علم الحيوان	قسم علم النبات	قسم الكيمياء

ويحق لمجلس الكلية إضافة أو إلغاء أو دمج أي قسم، ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الجامعة.

مادة (5)

طبقاً للشروط والأسس المنصوص عليها في هذه اللائحة - وبعد استيفاء الطالب لمتطلبات التخرج تمنح كلية العلوم / الأصابعة جامعة غريان، درجة الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في التخصصات الموجودة وتعتمد من قبل الجامعة بعد التصديق عليها من الكلية.

مادة (6)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم في الكلية ويجوز استعمال اللغة الانجليزية في الدراسة والتعليم متى دعت الحاجة إلى ذلك وذلك بعد موافقة إدارة الجامعة ويشترط في الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدراتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

الفصل الثاني: نظام الدراسة**مادة (7)**

- 1- تعتمد الكلية نظام الفصل المفتوح ويجوز اعتماد الدراسة بالفصل المغلق إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من مجلس الكلية واعتماده من مجلس الجامعة.
- 2- تكون صفة القيد للطالب بالكلية صفة الطالب النظامي فقط ولا يجوز الدراسة بالكلية بصفة الانتساب.
- 3- تكون الدراسة بالكلية بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف الفصل الأول بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع.
- 4- يجوز للكلية إضافة فصل صيفي في ظروف استثنائية طارئة وذلك بعد موافقة مجلس الكلية.
- 5- مدة الدراسة بالكلية للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ثمانية فصول دراسية.
- 6- تضاف مدة أربع فصول دراسية كحد أقصى للدراسة بالكلية، وإذا استنفذ الحد الأقصى المحدد بهذه المادة يصنف الطالب بالمتعثر ويحال أمره إلى مجلس الجامعة ليعطي فرصة استثنائية (فصل دراسي واحد) وذلك للطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط التالية: -
أ- إمكانية أن يتخرج الطالب خلال فصل دراسي واحد وعلى ألا يتجاوز عدد الوحدات التي يمكن أن يسجل بها (18) وحدة دراسية.
- ب - ألا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل الثاني عشر على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب معدله العام.
- 7- تكون مدة كل فصل دراسي (18) ثمانية عشر أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات.
- 8- يبدأ فصل الخريف خلال شهر (سبتمبر) وينتهي مع نهاية شهر (يناير) من السنة التالية، على أن يكون الأسبوع الأول للتسجيل وتجديد القيد.
- 9- يبدأ فصل الربيع في الأسبوع الأخير من شهر (فبراير) وينتهي في منتصف شهر (يوليو) على أن يكون الأسبوع الأول للتسجيل وتجديد القيد.

- 10- تمنح عطلة للطلبة لمدة أسبوعين بعد نهاية فصل الخريف.
- 11- يجوز لإدارة الكلية تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة إدارة الجامعة وبما لا يؤثر على البرنامج الدراسي.

مادة (8)

1- تقسم المقررات التي تدرس بالكلية الى:

أولاً: مقررات تخصصية: يقررها القسم المختص، بما لا يتجاوز 75% من الوحدات الأساسية اللازمة لتخرج الطالب وتشمل:

أ - مقررات دراسية نظرية.

ب- مقررات دراسية عملية.

ج- مقررات اختيارية.

ثانياً: مقررات داعمة: وهي المقررات التي تدرس بالأقسام الأخرى بالكلية والتي لا ينتسب إليها الطالب ولكنه ملزم بدراستها بناء على الخطة الدراسية للقسم، ولا تقل هذه المقررات عن نسبة 12% من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب.

ثالثاً: مقررات عامة: وهي مقررات إلزامية تقرر الكلية والجامعة تدريسها وتشمل:

أ - اللغة العربية بواقع 4 وحدات.

ب - اللغة الإنجليزية بواقع 4 وحدات.

ج - الثقافة الإسلامية بواقع 4 وحدات.

د - الثقافة الوطنية بواقع وحدتين.

2 - يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد نجاحه في جميع المقررات الدراسية المطلوبة لتخصصه واستيفائه جميع متطلبات التخرج بما فيها مشروع التخرج.

3- إذا حالت ظروف عامة طارئة دون تغطية 75% من عدد الساعات المقررة للدراسة في مقرر ما يقوم القسم المختص بإلغاء تسجيل ذلك المقرر لجميع الطلبة في ذلك الفصل بعد موافقة مجلس الكلية.

4- في بداية كل فصل دراسي يحدد القسم العلمي عدداً من المقررات الدراسية وعلى الطالب أن يختار المقررات التي سيدرسها من بين المقررات المعلنة مع مراعاة الأسبقية في دراسة المقررات الدراسية وعدم التعارض الزمني.

5- تحال جداول المحاضرات والامتحانات النهائية من قبل منسقي الدراسة والامتحانات بالأقسام معتمدة من الأقسام العلمية إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية لاعتمادها وذلك قبل بداية التسجيل وتنزيل المواد ولا يجوز إجراء أي تغيير عليها بعد شروع الطلبة في تنزيل المواد، إلا في بعض الحالات الخاصة الخارجة عن إرادة القسم.

مادة (9)

1 - تعادل الوحدة الدراسية:

أ- ساعة واحدة للمحاضرة النظرية في الأسبوع.

ب- ساعتين للتمارين في الأسبوع.

ج - ساعتين معملية في الأسبوع.

2- يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عند اجتيازه المقررات تكون مجموع وحداتها من (135) إلى (150) وحدة دراسية يحددها القسم المختص بدليله العلمي بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة (10)

1- يكون (الدليل العلمي) لكل قسم بالكلية موضحة فيه المقررات الدراسية وعدد الوحدات وكيفية توزيعها على البرنامج الدراسي للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم بما يتفق وخطة كل قسم علمي وبما لا يتجاوز مدة ثمانية فصول، والذي تتولى اللجنة العلمية بالقسم إعداده بعناية تحت إشراف رئيس القسم ومنسق الجودة به، ويتم اعتماده من قبل مجلس الكلية ومجلس الجامعة ومكتب الجودة بالجامعة.

2- لا يجوز التعديل في الدليل العلمي لأي قسم إلا بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

3- يرمز للمقرر بثلاثة أرقام يدل رقم المئات على مستوى السنة للمقرر ورقم العشرات على رقم الثاني ورقم الأحاد على مجال المقرر كما ويسبق الأرقام حرفان باللغة اللاتينية تدل على اسم القسم المختص.

مادة (11)

1- تكون مناقشة مشاريع التخرج مغلقة.

2- تمنع حفلات التخرج التي تقام من قبل الطلبة والمظاهر المصاحبة لها.

3- تنظم الكلية في بداية فصل الخريف من كل سنة حفل تخرج يتم خلاله: -

- توزيع الشهادات وتكريم المتفوقين والتميزيين من الطلبة الخريجين خلال فصلي الخريف والربيع (السابقين).

- تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم ببذل الجهد وحسن الأداء.

- تكريم الموظفين والعاملين المتميزين.

4- يحدد مجلس الكلية مكان وتاريخ الحفل.

الفصل الثالث: نظام القبول والقيود والانتقال

مادة (12)

يشترط للقبول في الدراسة بالكلية ما يلي: -

- 1- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي وفق الضوابط التي تحددها وزارة التعليم، من إحدى المدارس الثانوية الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم.
- 2- أن يقوم بدفع الرسوم المقررة.
- 3- أن يجتاز امتحان القبول بنجاح (مجلس الكلية هو من يحدد وجود امتحان قبول من عدمه).
- 4- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية في تخصصه.
- 5- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 6- إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته، وأن يلتزم بدفع الرسوم المقررة ونفقات الدراسة وفقاً للوائح المعمول بها في الجامعات، أو أن يكون حاصلاً على منحة دراسية جامعية عن طريق جهات الاختصاص على أن يتم إحالة ملفات هؤلاء الطلبة عن طريق إدارة المسجل العام بالجامعة.
- 7- أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة بالكلية (نظامياً) وعلى الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية.
- 8- يتم قبول الطلبة الجدد عن طريق مسجل الكلية ويقدم الطالب المستندات المطلوبة إلى مسجل الكلية في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية الدراسة.
- 9- بعد استيفاء الطالب الشروط القبول وإتمام إجراءات قبوله بالكلية يقوم بملء استمارة الرغبات الخاصة بالتنسيب للأقسام المختلفة بالكلية.

مادة (13)

يجوز قبول طلبة منتقلين من كليات أو جامعات أخرى معترف بها وفقاً للشروط التالية:

- 1- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها لأسباب علمية أو تأديبية.
- 2- أن تتوفر في الطالب الراغب في الانتقال الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (12).
- 3- أن يتحصل الطالب على موافقة كل من عميد الكلية والقسم المختص ومسجل الكلية.
- 4- أن يقدم طالب الانتقال المستندات المطلوبة إلى مسجل الكلية في موعد لا يقل عن ثلاثة أسابيع قبل بداية الدراسة.
- 5- أن تتضمن مستنداته كشفاً أصلياً معتمداً من الجهة التي انتقل منها على أن يحتوي الكشف على المقررات والدرجات وعدد الوحدات، مدعمة بمفردات كل مقرر سبق دراسته ونظام الدراسة مصدق عليها من الجهة التي أصدرتها واعتمدها جهة الاختصاص.

6- ألا يقل معدله التراكمي عن 50% من الجهة المنتقل منها.

مادة (14)

- 1- تتم معادلة المواد وفق المقررات الدراسية وعدد وحداتها ومفرداتها من قبل لجنة مختصة مشكلة من القسم المختص ويتم اعتماد المعادلة من رئيس القسم العلمي ومسجل الكلية وعميد الكلية في أجل لا يتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- يشترط ألا تزيد المقررات التي تعادل للطالب على نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص (أي يشترط على الطالب المنتقل للحصول على الإجازة المتخصصة دراسة 50% على الأقل من المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المنتقل إليه بكلية العلوم / الأصابعة).
- 3- تستبعد كل المقررات المتحصل فيها الطالب على تقدير أقل من (50%) خمسين بالمائة.
- 4- في حالة انتقال الطالب من مؤسسة تعليمية نظام الدراسة فيها غير نظام الدراسة المعمول به في كلية العلوم الأصابعة يتم إحالة الأمر إلى لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي.
- 5- لا يجوز معادلة أي مقرر دراسي في نظام السنة بنفس الوعاء الزمني بأكثر من مقررين في النظام الفصلي.
- 6- يجب أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 75%.
- 7- لا بعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة من تجديد القيد، ودفع الرسوم، وتسجيله بالمنظومة وحصوله على نسخة من المعادلة.
- 8- يحسب المعدل التراكمي العام للطالب المنتقل عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالكامل.
- 9- يجوز للطالب أن ينتقل دراسياً داخل الكلية من قسم إلى آخر وذلك بعد موافقة القسمين المعنيين والتنسيق مع قسم التسجيل و قسم الدراسة والامتحانات بالكلية و لا يجوز في جميع الأحوال للطالب الانتقال من قسم إلى آخر أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية.
- 10- يحسب معدل الطالب المنتقل من قسم إلى قسم آخر بالكلية من المقررات التي أنجزها وتكون في برنامج القسم المنتقل إليه فقط.

مادة (15)

تشكل في بداية كل فصل دراسي لجنة تنسيب تتكون من وكيل الشؤون العلمية ورئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية ومسجل الكلية أو من يكلفه عميد الكلية وتكون قراراتها نهائية وتختص بما يلي: -

- 1- تنسيب الطلبة إلى الأقسام المختلفة مع مراعاة إمكانيات الأقسام ورغبة الطالب.
- 2- النظر في طلبات الانتقال من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية وطلبات الانتقال من الكليات المناظرة الأخرى داخل ليبيا أو خارجها.

مادة (16)

1- يخصص لكل طالب عند التحاقه بالكلية مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي ينتمي إليه الطالب، وتكون مهمته متابعة الطالب طيلة فترة دراسته في الكلية، ويقوم المرشد بتوجيه وإرشاد الطالب فيما يلي:

أ- توجيه الطالب في اختيار تنزيل المقررات التي يرغب الطالب التسجيل فيها لكل فصل دراسي واعتماد نموذج التنزيل.
ب- توجيه الطالب فيما يتعلق بإسقاط وإضافة مقررات جديدة بعد التسجيل في بداية الفصل.

ج- تبليغ الطالب في حالة حصوله على إنذار وتوضيح عواقب ذلك له.

د- متابعة وتسهيل جميع الإجراءات المتعلقة بالنواحي الأكاديمية للطالب.

هـ - يقوم المرشد بمتابعة البرنامج التعليمي للطالب عن طريق البطاقة الدراسية والتي يكون منها نسختان إحداها عند الطالب والأخرى عند مرشده الأكاديمي ترصد بها درجاته وتبين ما تم انجازه من مقررات وتحفظ في ملف الطالب عند تخرجه.

2 - يزود الطلبة الجدد بنسخة من دليل النظام الفصلي المفتوح (دليل الطالب) ليكونوا على بيينة مسبقة بالمعلومات التي توضح لهم كل ما يتعلق بهذا النظام، واللائحة الداخلية المعمول بها بالكلية وعلى الطالب الاطلاع على جدول المحاضرات الأسبوعي وجدول الامتحان النهائي من خلال القسم التابع له.

مادة (17)

1- يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده مع دفع الرسوم المتعارف عليها وذلك بملء النموذج المعد لاختيار المواد حيث يعتبر هذا الإجراء هو تجديداً للقيده خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين ويعد الطالب غائباً بعد هذه المدة ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لغيابه المسجل الكلية في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من بدء تجديد القيد وتحسب نتيجته لهذا الفصل راسباً ويحسب الفصل الدراسي ضمن المدة المحددة للدراسة بالكلية، ويمكن من الدراسة في الفصل الذي يليه، أما اذا سبق وأن تأخر عن التجديد في فصل سابق دون سبب مشروع فيفصل من الكلية وينتهي حقه في الدراسة بها.

2- إذا لم يجدد الطالب قيده لفصل دراسي معين، وكان له عذر مقبول من مجلس الكلية يمكن من الدراسة دون أن يحسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة، ويسقط حقه بوقف قيده بعد ذلك إذا استنفذ المدة المقررة له في الكلية.

3- لا يعد التأخير عن تجديد القيد غياباً مشروعاً إلا في الحالات التالية:

أ- ظروف مرضية قاهرة، تعيق التحصيل العلمي.

ب - وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.

ج- ظروف استدعتها المصلحة العامة.

4- لا ينظر في مبررات الغياب إذا زادت مدة التأخير عن تجديد القيد على فصلين دراسيين لأي سبب كان، وينتهي بذلك حق الطالب في الاستمرار بالدراسة في الكلية.

5 - يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بتسجيل المقررات الدراسية لتحديد المقررات التي سيدرسها في الفصل الدراسي بعد استشارة الأستاذ المرشد، وبعد توقيع الطالب على النموذج يكون الطالب مسئولاً عن صحة البيانات المدونة فيه من حيث عدم وجود تعارض في جدول الدراسة أو جدول الامتحان النهائي للمقررات التي تم اختيارها.

6- بعد تأكد الأستاذ المرشد من دقة البيانات يقوم بتوقيع النموذج، ويتم اعتماده من رئيس القسم العلمي المختص ومن قسم الدراسة والامتحانات بعد دفع رسوم التسجيل ولا يحق للطالب الدخول للامتحان النهائي لمادة غير مسجلة بنموذج تنزيل المقررات، وفي حالة دخول الطالب الامتحان في المقررات غير المسجلة بالنموذج يعتبر امتحانه في هذه المقررات ملغياً ولا يعتد به.

7- على الطالب عند التسجيل الأخذ في الاعتبار أسبقية المقررات بحيث لا يجوز للطالب التسجيل في مقرر معين ما لم يكن قد اجتاز بنجاح المقرر أو المقررات التي تعتبر تمهيدية لذلك المقرر، ويستثنى من هذا الشرط الطالب الذي يقوم بالتسجيل في فصل التخرج حيث يجوز له الجمع بين المقرر التمهيدي والمقرر الذي يعتمد عليه فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين، إذا كان تخرج الطالب يتوقف على ذلك على أن يتم ذلك بعد موافقة القسم العلمي التابع له الطالب.

8- لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات تتضارب أوقات تدريسها أو مواعيد امتحاناتها الجزئية أو النهائية مهما كانت الأسباب.

9- لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من 12 وحدة دراسية لكل فصل دراسي كحد أدنى و21 وحدة دراسية كحد أعلى، ويجوز للطالب الذي يكون في فصل التخرج تسجيل 24 وحدة دراسية كحد أقصى.

مادة (18)

- 1- يجوز للطالب إضافة بعض المقررات بما لا تزيد عن الحد الأعلى للوحدات المسموح بها وبعد موافقة القسم المختص وفي مدة أقصاها أسبوعين من بداية الدراسة.
- 2- يجوز للطالب الذي سجل في عدد وحدات يزيد مجموعها عن الحد الأدنى أن يسقط بعض المقررات بعد موافقة القسم المختص وذلك قبل موعد محدد مسبقاً من قبل قسم الدراسة والامتحانات.

الفصل الرابع: الغياب ووقف القيد

مادة (19)

- 1- يجب على الطالب متابعة المحاضرات النظرية والعملية، وعلى أستاذ المقرر القيام برصد الحضور والغياب في كل محاضرة وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن 25% من مجموع محاضرات المقرر لأي سبب كان يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لهذا المقرر ويرصد للطالب درجة (صفر) في كلا من أعمال الفصل والامتحان النهائي وتطبق هذه العقوبة بعد اعتمادها من القسم وإدارة الكلية.
- 2- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب الجماعي وتستثنى من ذلك فترة الامتحانات النظرية النهائية والإجازات.

مادة (20)

- 1- يسمح للطالب بوقف قيده فصلين دراسيين فقط خلال دراسته بالكلية وذلك بتقديمه طلب يقبله مرشد الطالب ويعتمده رئيس القسم المختص ومسجل الكلية على ان يعتمد ذلك من قسم الدراسة والامتحانات بالكلية ولا تحسب فترة إيقاف القيد من المدة المسموح بها للدراسة بالكلية.
- 2- يجوز لمجلس الجامعة في حالة استثنائية إيقاف قيد الطالب الفصلين دراسيين آخرين وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله المجلس الكلية.
- 3- يتم تقديم طلب وقف القيد خلال شهر واحد من بداية الفصل الدراسي.

الفصل الخامس: التقييم والمتابعة**مادة (21)**

يتم تقييم التحصيل الدراسي للطالب في كل مقرر على النحو التالي:

- 1- التقييم خلال الفصل الدراسي يشتمل على امتحانات جزئية ويضاف إلى ذلك أعمال التقييم المستمر التي تشمل الاختبارات الشفوية والمفاجئة والتقارير العلمية والاختبارات الملحقة بها، وامتحان في نهاية الفصل الدراسي ويتم توزيع الدرجات كالتالي:
 - أ- 40% من الدرجة لأعمال الفصل و60% للامتحان النهائي ويترك كيفية توزيعها على الجانبين النظري والعملي للقسم العلمي المعني.
 - ب- على كل أستاذ مقرر إعادة أوراق الامتحانات الجزئية والبحوث للطلاب وتمكينهم من مراجعتها لتوضيح أوجه القصور في الإجابات وإعلامهم بالدرجة النهائية لأعمال الفصل.
 - ج- أما تقييم مشروع التخرج فيكون: -
- 40% من الدرجة للأستاذ المشرف على المشروع وتحدد الدرجة بناء على عمل الطالب ودوره ونشاطه خلال فترة المشروع.
- 50% من الدرجة للأساتذة الممتحنين ويجب ألا يقل عددهم عن اثنين، وتعطى الدرجة بناء على تقييم المشروع من حيث الموضوع والكتابة وطريقة وأسلوب عرض الطالب للموضوع ومدى فهمه له.
- 10% من الدرجة للقسم العلمي الذي يتبعه الطالب.
- يجب أن يلتزم الطالب بتنفيذ وإخراج مشروع التخرج حسب المواصفات الواردة في المطوية المعدة والمعتمدة من الكلية.
- 2- لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% من مجموع الدرجات بشرط حضور الامتحان النهائي النظري.
- 3- يرصد للطالب (صفر) في حالة تغيبه عن الامتحان النهائي.
- 4- تعتمد التقديرات التالية للمقرر الدراسي:

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85% فأكثر
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد فقط	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جداً	أقل من 35%

5- يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الدرجة المتحصل عليها في عدد وحدات المقرر وجمع الناتج لجميع المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي وقسمة الناتج على مجموع عدد الوحدات لكل تلك المقررات، ويحسب المعدل التراكمي للطالب بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية وفي حالة إعادة دراسة أي مقرر متحصل فيه الطالب اقل من 50% تحسب الدرجة الجديدة المتحصل عليها في ذلك المقرر وتبقى الدرجة السابقة في كشف درجات الطالب .

6-ترصد درجة مشروع التخرج على النحو التالي:

- أ- في حالة عدم استكمال الطالب المشروع التخرج بنهاية الفصل المسجل به ترصد له درجة (مستمر) وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل التالي.
- ب- إذا لم يستكمل الطالب المشروع في الفصل الثاني بدون عذر، ترصد له درجة (صفر).
- ج- إذا تقدم الطالب بأسباب علمية وفنية حالت دون استكمال المشروع في الفصل الثاني، وتعهد بإنجازه في الفصل الذي يليه، ووافق عليها كل من مشرف المشروع والقسم الذي يتبعه الطالب ترصد له درجة (مستمر) في هذا الفصل، ويسجل دون الطالب المشروع في الفصل الثالث والأخير وترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل.

الفصل السادس: نظام الامتحانات

مادة (22)

- 1- تجرى الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوع الأخير من الدراسة.
- 2- تجرى الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين بعد نهاية الفصل الدراسي.
- 3- تكون مدة الامتحان النهائي النظري من ساعتين إلى ساعتين ونصف لكل مقرر حسب طبيعة كل مقرر دراسي.
- 4- يعد الامتحان من قبل أستاذ المقرر وفي حالة تعذر ذلك لسبب ما يقوم القسم بتكليف عضو هيئة تدريس من نفس التخصص لإعداد الامتحان وتصحيح الإجابات.
- 5- تكون أسئلة الامتحان على شكل النموذج المعد من قبل مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية بحيث تكون فيه البيانات الآتية (الزمن، التاريخ ، واسم المادة، واسم القسم وشعار الكلية

مذيلا باسم أستاذ المادة وعبارة تدل على انتهاء الأسئلة وإن كانت الأسئلة مستمرة تكون هناك عبارة واضحة تدل على ذلك ويجب أيضا أن تكون درجة كل سؤال مدونة أمامه وتكون الأسئلة مطبوعة وغير مكتوبة بخط اليد ما أمكن ذلك) إلى غير ذلك من البيانات التي يعدها مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية وتسلم نسخة من الإجابة النموذجية للجنة الامتحانات عند تسليم أوراق الإجابة بعد تصحيحها.

6- تعد أسئلة الامتحان بشكل يضمن التقسيم العادل للمنهج.

مادة (23)

تشكل نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وذلك بقرار من عميد الكلية تختص بما يلي:

- 1- إعداد جداول المراقبة بالتنسيق مع منسقي الدراسة والامتحانات بالأقسام.
- 2- استلام الأسئلة مع كشف أعمال الفصل من أستاذ المادة في مظروف مغلق قبل موعد الامتحان بثلاثة أيام على الأقل.
- 3- تسليم الأسئلة وكراسات الإجابة وكشف الحضور إلى لجان المراقبة مباشرة قبل بداية الامتحان واستلام أوراق الإجابة وكشف الحضور حال الانتهاء من الامتحان وتسليمها إلى أستاذ المادة بعد وضع الأرقام السرية عليها.
- 4- استلام أوراق الإجابة من أستاذ المادة بعد التصحيح مصحوبة بالإجابة النموذجية موزع عليها الدرجات ومن ثم تحال أوراق الإجابة إلى مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية، لحفظها مدة سنة كاملة بعد إعلان النتائج، وبعد ذلك تتلف عن طريق لجنة يتم تشكيلها من قبل عميد الكلية.
- 5- متابعة سير الامتحانات وإحالة المخالفات إلى لجنة التحقيق.
- 6- رصد وحساب معدل درجات كل طالب.
- 7- إعداد قوائم النتائج والمفصولين.
- 8- أي مهام أخرى تكلف بها في هذا الخصوص.

مادة (24)

يحضر على الطالب المتقدم للامتحانات ما يلي:

- 1- اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر.
- 2- الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
- 3- اصطحاب الآلة الحاسبة ذات الذاكرة.
- 4- اصطحاب جهاز النقل.
- 5- الدخول إلى قاعة الامتحان بعد ربع ساعة من توزيع الأسئلة أو الخروج النهائي قبل انقضاء نصف زمن الامتحان.

6- مغادرة قاعة الامتحان والعودة لأي غرض كان دون صحبة شخص مخول.

7- استعارة أي شيء من متطلبات الامتحان والأشياء الشخصية مهما كانت الأسباب.

مادة (25)

1- يحق لكل من عميد الكلية ومن يخوله ورئيس لجنة الامتحانات والمراقب في قاعة الامتحانات أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه.

2- يحق لأي من عميد الكلية ومن يخوله ورئيس لجنة الامتحانات والمراقب في قاعة الامتحانات أن يخرج من قاعة الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى درجة صفر.

مادة (26)

1- تعتمد نتائج امتحانات المقررات الدراسية لنهاية كل فصل دراسي من عميد الكلية بعد اعتمادها من قبل رئيس القسم المختص ورئيس لجنة الامتحانات، ومدير مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية، ومسجل الكلية.

2- تتولى لجنة الامتحانات إعلان النتائج النهائية بعد اعتمادها على لوحة الإعلان وتحال نسخ من النتائج إلى مكتب التسجيل ومكتب الدراسة والامتحانات بالكلية، والجامعة، ونسخة يحتفظ بها القسم العلمي.

مادة (27)

1- يجوز للطالب الراسب طلب المراجعة بما لا يزيد عن مادتين ويخضع طلب المراجعة للضوابط والإجراءات التي تضعها وزارة التعليم العالي.

2- تشكل لجان للمراجعة بقرار من عميد الكلية وبناء على اقتراح القسم العلمي، تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، وعلى اللجنة تحديد موعد للمراجعة يعلن عنه مسبقاً بلوحة إعلانات الكلية قبل يومين من تاريخ المراجعة وتتم المراجعة بحضور الطالب، وفي حالة تغيب الطالب عن الموعد المحدد تجري المراجعة بدون حضور الطالب، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ويطلب من عضو هيئة التدريس تقديم تقرير كتابي حول أسباب تغير النتيجة، ورفع تقريره إلى مجلس إدارة الكلية، وفي هذه الحالة يستوجب تعديل النتيجة ويجوز لمجلس إدارة الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابياً، وفي حالة تكرار ذلك من قبل عضو هيئة التدريس تشكل لجنة تحقيق في الموضوع حسب اللوائح المتبعة.

3- لا يسمح للطالب المطالبة بمراجعة ورقة إجابته للامتحان النهائي لأي مقرر إذا ثبت عدم صحة ادعاءه بالمراجعة لمرتين خلال دراسته بالكلية.

4- تستقبل لجنة المراجعة الطلبات المقدمة من الطلبة الراغبين في المراجعة وفق نموذج معد لذلك.

الفصل السابع: الإنذار والفصل

مادة (28)

يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات التالية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد عن أسبوعين.
- 2- إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- 3- إذا قل معدله التراكمي عن 50%.
- 4- إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
- 5- إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه.

مادة (29)

يفصل الطالب من الكلية ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:-

- 1- إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني.
- 2- إذا قل معدله التراكمي عن 50% لمدة ثلاث فصول متتالية.
- 3- إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات.
- 4- إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.

الفصل الثامن: التخرج

مادة (30)

1- للحصول على الإجازة المتخصصة ((البكالوريوس)) يشترط الآتي: -

- أ- أن يستوفى الطالب الخطة الدراسية للقسم المختص حسب ما تنص عليه هذه اللائحة.
- ب - ألا يكون الطالب محالاً إلى لجنة تأديبية وينتظر أن تتخذ قرارات بشأنه.
- 2- يمنح الطالب إفادة تخرجه وكشف درجاته معتمدان بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.
- 3- يجب أن يكون كشف الدرجات تفصيلياً بحيث يوضح به درجات الطالب وعدد وحدات المقررات التي درسها، وعدد الوحدات التي انجزها بكل فصل دراسي ومعدله وتقديره بكل فصل دراسي، ومعدله وتقديره العام، كما يجب أن يبين به المواد التي تمت معادلتها والمواد التي درست بالقسم بالنسبة للطالب المنتقل بشرط أن تكون بيانات الطالب به هي نفس بياناته ببطاقة الطالب الدراسية بالقسم، ويعتمد من قبل رئيس القسم العلمي، ومسجل الكلية، وعميد الكلية، والمسجل العام للجامعة.
- 4- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لمرشده الأكاديمي لحصوله على كشف درجات قبل تخرجه وبعد موافقة رئيس قسمه يحال الطلب المكتب الدراسة والامتحانات والمسجل الكلية فإذا كان أسبابه مقتنعة يعطى له الكشف بعد سداد الرسوم المقررة.

- 5- يعد مكتب الخريجين بالكلية نموذجاً خاصاً بإفادة تخرج الطالب، يتم اعتماده من مسجل الكلية، وعميد الكلية، والمسجل العام بالجامعة، شرط أن تكون بياناته مطابقة للبيانات الموجودة في بطاقة الطالب الدراسية بالقسم تحال منه نسخة إلى مكتب الخريجين بالكلية، وأخرى المسجل الكلية وتسلم نسخة للطالب بعد أداء الرسوم المقررة وفق التشريعات النافذة.
- 6- يجوز للطالب الخريج الحصول على كشف درجات وإفادة ورقية، لأكثر من مرة بعد سداه للرسوم المقررة في كل مرة.
- 7- يحق للطالب الحصول على شهادة جدارية معتمدة من مسجل عام الجامعة، وعميد الكلية، ورئيس الجامعة لمرة واحدة فقط.
- 8- يجب أن يعد مكتب شؤون الخريجين سجلات خاصة بتسليم كشوف الدرجات وإفادات التخرج وإعطائها أرقاماً تسلسلية.

مادة (31)

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يتحصل على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم بتقدير عام (ممتاز) يشترط الاتي: -

- أ - ألا يقل معدله التراكمي عن 90%.
- ب- ألا يكون قد أدين في مجلس تأديبي خلال مدة دراسته بالكلية.
- ج - ألا يكون قد رسب في إي مقرر من المقررات التي درسها.
- د - أن يكون قد أنهى متطلبات التخرج خلال ثمانية فصول دراسية فقط.

الفصل التاسع: المخالفات التأديبية

مادة (32)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها.

مادة (33)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب هذه من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عند تخرجه أو بإلغاء تسجيله.

مادة (34)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع متى شكل ذلك مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مادة (35)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (36)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو غاب أثره الأسباب لا دخل الإرادة الطالب بها.

مادة (37)

تقسم المخالفات التأديبية للأقسام التالية: -

1- مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين بالكلية وتشمل: -

أ - الضرب أو الإيذاء.

ب - السب أو القذف أو التهديد.

ج - الإهانة.

ويتحقق الاعتداء سواء تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المجني عليه أو في غيابه سواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة.

2- مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية والجامعة وتشمل: -

أ - إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو تغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.

ب - سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.

ج - الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

3- مخالفات الإخلال بنظام سير الامتحانات والمراقبة وتشمل:

أ - تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.

ب - انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة الفاعل أم غيره، ويعد انتحال للشخصية دخول الطالب محل آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.

ج - إثارة الفوضى وعرقلة سير الامتحانات أو الدروس العلمية بأية صورته كانت.

د - التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.

هـ - الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان مالم يكن مرخصاً بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات.

و - أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها.

ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق والتأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

4- مخالفات السلوك المنافي للخلق والمخل بالشرف وتشمل: -

أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في المخالفة.

ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور.

ج - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د - كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقا للوائح والقوانين النافذة.

هـ - الإساءة للجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة.

و - الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.

مادة (38)

بعد التعداد الوارد في المادة (37) على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكونا لأي من هذه المخالفات أو الجرائم المذكورة في المادة السابقة مادام مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل العاشر: العقوبات التأديبية

مادة (39)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) فقرة 1 من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الدراسة.

مادة (40)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) فقرة 2 يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الإيقاف من الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية، ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها.

مادة (41)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) فقرة 3 على النحو التالي: -

أ- المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) يعاقب عليها بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية فإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

ب- المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) فيعتبر امتحان الطالب ملغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح درجة صفر في جميع مقررات ذلك الفصل ويتم الإعلان عنه بلوحة إعلانات الكلية ويفصل من الجامعة ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية خلال دراسته بالكلية.

د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) بإحدى العقوبات التالية: -

- الحرمان من حقوق الطالب النظامي.
- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين.

مادة (42)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) فقرة 4 (أ، ب، ج، د) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، وإذا كان عائداً يفصل من الجامعة.

مادة (43)

يعاقب على المخالفة المنصوص عليها في المادة (37) فقرة 4 (هـ) بإحدى العقوبات التالية:

استدعاء ولي أمر الطالب من قبل عميد الكلية ولفت نظره لسلوك الطالب وتحذيره من مغبة ذلك، وعليه التعهد كتابيا بعدم العودة لذلك السلوك، وإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في اجراءات التأديب التالية:

- الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.
- ب. ب الحرمان من دخول امتحانات أعمال السنة أو إلغائها إذا كان الطالب قد دخلها وإذا كان عائداً يوقف تسجيله في الفصل الذي وقعت فيها المخالفة.

مادة (44)

1- يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

2- ويجوز الفصل من الجامعة دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أخرى في ليبيا. ولا يجوز له الانتقال إلى كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل الحادي: عشر إجراءات التأديب

مادة (45)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة ان يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة الى عميد الكلية.

مادة (46)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

مادة (47)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل المستعجلة بشكل عام.

مادة (48)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم مثول الطالب للتحقيق رغم إعلامه به، تقدم لجنة التحقيق المكلفة تقريراً مرفقاً بالمحاضر إلى عميد الكلية.

مادة (49)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس (بشرط أن لا يكون من بينهم من قام بالتحقيق) وعضو من الإدارة القانونية وبحضور مندوب من الرابطة الطلابية ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ولا يترتب على عدم مثول الطالب أمام مجلس التأديب بطلان الإجراء الذي يتخذه المجلس، ويتم إعلان من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره بصورة غيابية.

مادة (50)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (51)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا يعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة، فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من إدارة الجامعة وتبلغ جميع الجامعات داخل ليبيا بقرار الفصل وذلك لغرض الحيلولة دون التحاق الطالب المفصول في أي منها.

مادة (53)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، وتسلم للطالب نسخة منه، وتودع نسخة ثانية منه بملفه الشخصي.

مادة (54)

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

الفصل الثاني: عشر أحكام ختامية

مادة (55)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة (56)

يطبق قرار رقم (501) لسنة (2010م) وتعديلاته والخاص بلائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات في كل الحالات التي لم يرد حكمها في هذه اللائحة.

اعتماد

أ. زينب أحمد زوليه

عميد كلية العلوم الأصابعة المكاف